

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

قال الشيخ الامام حجة الاسلام شرف الامام مفتي القرية ميرزا صاحب
 الاصحاب سيدنا نغله والعلما والزهاد **سنان الدين** الياسمقي بن ابي رهم
 بن كنج الامام العالم شيخ الاسلام والمسلمين مفتي الامتصاص سنة تاج الدين
 عبد الرحمن الفارسي الشافعي رضي الله عنه وارضاه **الحمد لله** رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعليه وآله وصحبه وسلم **الحمد لله** فرائض علقها
 لاجل شخص طيبها مني على وجه يستفيع برؤيها عليه علي بن ابي طالب المسؤل ان يحق
 ما طنته وان يتبين في عينه وكرمه **كتاب الاصل** وفيه فصول الفصل الاول في
 الورثة والوارثون من الراجحة عشر جملة الزوج والمعتق والارباب
 الارواح علمه والابن وابن الابن وان سفل والاخ لله بوين والاخ لله بالاخ
 لله وام ابن الاخ لله بوين فان لوان الاخ لله بوان نزل والعم لله بوين
 والعم لله بوان ابن العم لله بوين وان نزل و ابن العم لله بوان نزل ولا يرث
 العم لله ولا ابن العم لله ولا ابن الاخ لله وام اذا سفل شخص عن الاخ
 هل يرث ام فالجوا **الترتيب** من غير تفصيل واذا سفل عن العم هل يرث او عن
 بن العم او عن ابن الاخ فلا يطلق الجوا **باب في فصل فيقول** لا يمكن ان يكون لابن اوك
 وراث وان كان لام لا يرث والارثاء **باب في فصل** في قوله الزوج والوصية
 والام وام الام وان علت وام الاب وان علت والبنين وبنات الابن **سقطت**
 واخت ابوين واخت لهاب واخت لله وام علم انه يتي سبيل الشخص
 عن احد ايرث ام فاذ تجلوا اما ان يكون انه يسفل عن ذكره وانما فاذا سفل عن
 فيبني ان يبني فيمن ذكرناه من ذكر الوارثين فان كان فيهم فهو وارث واخرى
 غير وارث فاذا سفل عن ان يبني فيمن ذكرناه من النساء الوارثات
 فيمن ذكرناه في قوله والارثاء من من مات ووارث له

من ذكرنا

فمن ذكرنا في حاله ليست حال المسلمين مبرقا وكذلك من مات ولما وراثه فضل
 عنه شي فان فصل بيت المال مبرقا واسم اعلم **الفصل الثاني** في ذكر اقسامه فاعلم
 الورثة وهم اصناف السنف الاول الزوج والزوجة فالزوج فلها ان حلاله
 فيها السنف وحالته يرث فيها الربع والحال التي يرث فيها النصف اذا لم يكن معولدا
 ولدا بن والحال التي يرث فيها الربع اذا كان معولدا ولدا بن والزوجة لها الثلث
 حلاله ثم فيها الربع وحالته ترث فيها الثمن فترث الربع اذا كان معها ولدا ولدا بن
 ولما وجبت الثلث والربع والواحد من الربع او الثمن **الصفحة الثاني** الام والمجدد فلهما
 ثلاثة احوال: **الحالة** التي يرث فيها الثلث **الحالة** التي يرث فيها السدس **حالة** التي يرث فيها الثلث
 واما **الحالة** التي ترث فيها الثلث كاملة اذا لم يكن معها ولدا ولدا بن والاثنان من
 الاخوة والاخوات فصاعدا واما **الحالة** التي يرث فيها السدس اذا كان معها
 ولدا ولدا بن او اثنين من الاخوة والاخوات واما **الحالة** التي يرث فيها الثلث
 ما يبقى فذلك في مسالتين احدهما تزوج وابوان والثانية تزوجها وابوان
 فالما تزوج وابوان فهي من سنة للزوج المتصلة ثمة وللمثل ما يبقى واحد والباقي
 للاب الباقي وهو سهمان واما تزوجها وابوان في اربعة الثلث وبقية سهم فلام
 الثلث ما يبقى وهو سهم للاب الباقي وهو سهمان واعلم انه لو كان هاتين المساليتين
 اثنتان من الاخوة للام السدس وسقطت له حصة بالاب واخرى فمن تجب الام
 من الاخوة من قصده **كبرين** واثنين او ذكرا او انثى واما **الترتيب** فليست كالام مختلة
 الاموال بل له الحالة واحدة وهي انها ترث السدس سواء كانت من جهة الام او من
 جهة الاب فاذا انفردت جدا فلها واذا اجتمع جدان في درجة واحدة فالسدس
 واذا اجتمع ثلاثة شجرات فصاعدا في درجة واحدة فالسدس بينهن جميعا بشرط
 فيه ولا يزيد في العدة واعلم ان في قصور جدان ظهر كالم ام وام اب واما ان
 من جهة اخرى وسقطت له الثلث فكل يقع ذلكا احدى انا من جهة الام ثم توضع الثلث وتقع

فانما يظهر ذلك في سبيل
 من عود من الولاية

من ذكرنا في حاله ليست حال المسلمين مبرقا

منها ذكرنا

يجعل ميسلة زوج وام مجد من ستة للزوج المصنف ثلثة وللام الثلاثين والباقي للجد
 ويجعل وهو سهم واحد ميسلة زوج وام مجد من اثني عشر للزوج ثلثة والربع ثلثة وللام
 الثلثة الربعة والباقي للجد وهو خمسة ويجمع المجد بين العرض والتعصيب لجمع
 للزوج المصنف الرابع الاوله واولادها ابن فهم على ثلثة اقسام ذكر محض واناث
 محض وذكور مائات اما الذكر محض فالابن الواحد يستغرق المائات الابن المائتين
 بالسوية والبنوت للمائتينهم بالسوية واما اناث المحض فالبنات الواحد المصنف والبنات
 والثلثة وما زاد الثلثان بينهم بالسوية واما الذكور والاناث فالما ليس لهم
 للذكر مثل حظ الانثيين واما اولادها بن فعلى ثلثة اقسام ايضا كالاولاد ذكر
 واناث محض وذكور واناث فاما الذكر محض فالواحد من بني الابن يستغرق المائات
 والاثني فصاعدا للمائتينهم بالسوية واما الاناث المحض للذكر مثل حظ الانثيين
واما اذا اجتمع الاولاد واولادها ابن فينظر فان مجد من اولاد ذكر فله شئ من
 الابن سواء كان ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا الواحد من الاولاد ذكر لم يجز ان
 يوجد منهم بنت واحد او بنتان فصاعدا فان مجد بين واحد فله المصنف
 ثم ينظر في اوله فالابن فان كان فيهم ذكر فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
 كان اناثا محض فله من السهم ثلثة الثلثين سواء في ذلك الواحد وما زاد وان وجد
 من الاولاد بنتان فصاعدا فله من المائات ثم ينظر في اولاد الابن فان كان فيهم
 او اسفلهم ذكر فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن فيهم ولا اسفلهم
 ذكر فله شئ من وامهم اما اذا اجتمع ذكور ابني من اوله بن فثلثة اقسام
 احدها ان يكون الذكر اعلم من الانثي والثاني ان يكون الذكر في درجة الانثي والثالث
 ان يكون الذكر اسفل من الانثي فينظر فان كان لها من احدته ولا يعصمها اولادها بن
 لها عرض فانه يعصمها ويقض العرض مسابيل الاول بنت وبنت ابن وابن بنت
 المصنف والباقي بين بنت ابن وابن ابن ابن للذكر مثل حظ الانثيين لان الذكر في درجة

المصنف والباقي بين بنت ابن وابن ابن

المائتين بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فللمصنف والبنت الابن السهم كله الثاني بن
 الابن ولا يعصمها هاهنا لانه اسفل عنها اول ما فرض الثالث بنت ابن وابن ابن
 فللمصنف الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن ابن ابن للذكر مثل حظ الانثيين لانه اسفل عنها في
 هذه الصور الرابعة بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فللمصنف والباقي لابن الابن وسقط
 بنت ابن ابن ابن لان الذكر اعلم عنها الخامس بنت ابن وابن ابن ابن فللمصنف الابن المصنف
 والباقي لابن ابن ابن ابن ولا يعصمها لانه اسفل عنها والسابع علم المصنف الخامس
 الاخوة والاخوات اما الاخوة والاخوات لهم فلو واحد السهم سواء كان ذكورا او اناثا وانما وما زاد
 الثلث بينهم بالتقوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل الذكر منهم على الانثي واما
الاخوة والاخوات للابوين فهم على ثلثة اقسام كل تقدم فانه قد قسم محض الذكر وقسم
 محض الاناث وقسم ذكورا واناثا اما محض الذكر فالاخ الواحد يستغرق المائات والاخر
 والاخوة وما زاد فالما ليسهم بالسوية واما محض الاناث فله بنت الواحد المصنف
 والثلثة وما زاد الثلثان بينهم بالسوية واما الذكر والاناث فالما ليسهم للذكر مثل
 حظ الانثيين واما الاخوة والاخوات للابوين فهم على ثلثة اقسام كالفناه في اخوتها واخواتها
 للابوين محض للذكر ومحض الاناث وذكور واناث فاما محض الذكر فالاخ الواحد يستغرق
 جميع المائات والاخوة وما زاد بينهم بالسوية واما محض اناث فله بنت الواحد المصنف
 والبناتين والثلثة وما زاد الثلثان بينهم بالسوية واما الذكر والاناث فالما ليسهم
 للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع شئ من اولاد ابوين وشئ من اولاد اعمام
 فالحكم كما تقدم في اجتماع الاولاد واوله ابن سواء ينظر فان وجد من اولاد ابوين
 ذكر فله سوا اولاد اعمام سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا وان لم يوجد من اولاد
 الابوين سواء اخت واحدة فله المصنف ثم ينظر في اولاد اعمام فان كان فيهم ذكر فالباقي
 بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن ذكر فله من السهم ثلثة الثلثين سواء كانت
 واحدة او اثنتان وان كان الموجد من اولاد الابوين اثنين فصاعدا فله المائات
 ثم ينظر في اوله فان كان فيهم ذكر فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاسفل ولا

يجوز هنا ما تقدم

فالمساكين منه بالبنتيه سهمان وللزوج سهمان واحسان لابوين للزوجين
من الام الثلث وللختين من الابوين الثلثان فاصل المسالمة من ذلك للزوجين من الام
الثلث وللختين من الابوين الثلثان فاصل المسالمة ان احتجت الى ربع وما بقي والى
ربع ونصف وما بقي فالمساكين اربعة مثالة تزوجة واخ لابوين للزوجين والباقي
للزوجين فالمساكين اربعة للزوجين وللزوجين سهمان واحتجابوا واخ لابوين للزوجين
والنصف والباقي للاخ فالمساكين اربعة للزوجة سهمان وللخت سهمان وللزوج
سهم وان احتجت الى سدس وما بقي والى سدس وثلثين وما بقي
او الى سدس ونصف وثلث فالمساكين ستة مثاله ام وابوين للام والباقي لابوين
فالمساكين ستة للام سهمان وله بنت سهمان واحسان للام وللزوجين للام السدس
ولللزوجين من الام الثلث والباقي للزوجين فالفلسة من ستة للام سهمان وللزوجين
للهم الثلث سهمان وللزوجين من الابوين الباقي ام واحسان للام واخ لابوين للام السدس
ولللزوجين من الام الثلث والباقي للاخ من الابوين الستة للام سهمان وللزوجين
من الام سهمان وللزوجين من الابوين الثلث ام واحسان لابوين واخ لابوين للام السدس
ولللختين من الابوين الثلثان والباقي للاخ من الابوين ستة للام سهمان
ولللختين من الابوين الثلث سهمان وان احتجت الى ربع وسدس وثلث ما يبقى
فالمساكين من ستة وله ابوين مثاله تزوجة وام وجد وسبعة لغوا لابوين للزوجين وللهم
السدس وللجد الثلث الباقي والباقي للاخ فالفلسة من ستة وله ابوين للزوجة سهمان وللهم
والجد سهمان وللخت اربعة عشر لكل منهن ما اعلم ان هذه الاصول التسعة فقولنا
فالمساكين من ستة لا نقول والاول عناه زيادة الفروض على اصل المسالمة
التي لا تقرب في الاثنان والمثاله والاربعه والاثنا عشر وله بنت وله بنت وله بنت
التي لغوا لغيرها السدس والاربعه عشر والاربعه عشر وفي قسم الميراث على العدل التي هي
الميراث المسببة فاما السنة فانها من سنة الى سنة مثل زوج واختين لا يفاضل المسببة

فالمساكين منه بالبنتيه سهمان وللزوج سهمان واحسان لابوين للزوجين
من الام الثلث وللختين من الابوين الثلثان فاصل المسالمة من ذلك للزوجين من الام
الثلث وللختين من الابوين الثلثان فاصل المسالمة ان احتجت الى ربع وما بقي والى
ربع ونصف وما بقي فالمساكين اربعة مثالة تزوجة واخ لابوين للزوجين والباقي
للزوجين فالمساكين اربعة للزوجين وللزوجين سهمان واحتجابوا واخ لابوين للزوجين
والنصف والباقي للاخ فالمساكين اربعة للزوجة سهمان وللخت سهمان وللزوج
سهم وان احتجت الى سدس وما بقي والى سدس وثلثين وما بقي
او الى سدس ونصف وثلث فالمساكين ستة مثاله ام وابوين للام والباقي لابوين
فالمساكين ستة للام سهمان وله بنت سهمان واحسان للام وللزوجين للام السدس
ولللزوجين من الام الثلث والباقي للزوجين فالفلسة من ستة للام سهمان وللزوجين
للهم الثلث سهمان وللزوجين من الابوين الباقي ام واحسان للام واخ لابوين للام السدس
ولللزوجين من الام الثلث والباقي للاخ من الابوين الستة للام سهمان وللزوجين
من الام سهمان وللزوجين من الابوين الثلث ام واحسان لابوين واخ لابوين للام السدس
ولللختين من الابوين الثلثان والباقي للاخ من الابوين ستة للام سهمان وللزوجين
من الام سهمان وللزوجين من الابوين الثلث سهمان وان احتجت الى ربع وسدس وثلث ما يبقى
فالمساكين من ستة وله ابوين مثاله تزوجة وام وجد وسبعة لغوا لابوين للزوجين وللهم
السدس وللجد الثلث الباقي والباقي للاخ فالفلسة من ستة وله ابوين للزوجة سهمان وللهم
والجد سهمان وللخت اربعة عشر لكل منهن ما اعلم ان هذه الاصول التسعة فقولنا
فالمساكين من ستة لا نقول والاول عناه زيادة الفروض على اصل المسالمة
التي لا تقرب في الاثنان والمثاله والاربعه والاثنا عشر وله بنت وله بنت وله بنت
التي لغوا لغيرها السدس والاربعه عشر والاربعه عشر وفي قسم الميراث على العدل التي هي
الميراث المسببة فاما السنة فانها من سنة الى سنة مثل زوج واختين لا يفاضل المسببة

سبعة تزوجة واخوان ام واخ اب للزوجين وللزوجين من الام الثلث والباقي للزوجين
من الاب فالفلسة من ستة وله ابوين مثاله تزوجة وام وجد وسبعة لغوا لابوين للزوجين وللهم
السدس وللجد الثلث الباقي والباقي للاخ فالفلسة من ستة وله ابوين للزوجة سهمان وللهم
والجد سهمان وللخت اربعة عشر لكل منهن ما اعلم ان هذه الاصول التسعة فقولنا
فالمساكين من ستة لا نقول والاول عناه زيادة الفروض على اصل المسالمة
التي لا تقرب في الاثنان والمثاله والاربعه والاثنا عشر وله بنت وله بنت وله بنت
التي لغوا لغيرها السدس والاربعه عشر والاربعه عشر وفي قسم الميراث على العدل التي هي
الميراث المسببة فاما السنة فانها من سنة الى سنة مثل زوج واختين لا يفاضل المسببة

من تسعة

وله ختین المئتان اربعة ففالف الى سبعة لانك اذا جمعت له في اربعة صار ^{سبعة}
 وازادت الفروض على اصل المسألة ستم وتقول في ثمانية مثل زوج واخين لا بون وام
 فاصل المسألة من ستة الزوج النصف له ثمة وله ختین المئتان اربعة وله م السدس ^{واحد}
 ففالف الى ثمانية وتقول في تسعة مثل زوج واخين لا بون وام واخ لام فاصل
 المسألة من ستة الزوج النصف له ثمة وله ختین اربعة وله م ستم وله خ من الام ^{سبعة}
 فاذا اجتمعت هذه الفروض بلغت تسعة وتقول في عشرين مثلك زوج واخين لا بون فاصل
 المسألة من ستة الزوج النصف له ثمة وله ختین لا بون المئتان اربعة وله م السدس ^{واحد}
 وله خ من ام المئتان سمان واذا اجتمعت هذه الفروض صارت عشرين واما
 الاثنا عشر فتقول في المئتان عشرين مثل زوج واخين لا بون وام فاصل المسألة من اثني عشر
 للزوج اربع له ثمة وله ختین لا بون المئتان ثمانية وله م السدس سمان فاذا جمعت
 الفروض صارت عشرين وتقول في عشرين زوجة واخين لا بون واخ لام فاصل
 المسألة من اثني عشر للزوج اربع له ثمة وله ختین من الابوين المئتان ثمانية وله م السدس
 سمان وله خ من الام سمان واذا اجتمعت هذه الفروض بلغت عشرين وتقول في سبعة
 مثل زوجة واخين لا بون وام واخ لام فاصل المسألة من اثني عشر للزوج اربع له ثمة
 وله ختین لا بون المئتان ثمانية وله م السدس سمان واخ لام فاصل المسألة اربعة
 واذا اجتمعت هذه الفروض بلغت سبعة عشر واما الاربعة وعشرون فتقول في سبعة وعشرين
 فقط مثل زوجة وام واب وبنتين فاصل المسألة من اربعة وعشرين للزوج اربع له ثمة
 وله م السدس اربعة والبنتين المئتان سبعة عشر وله م السدس اربعة واذا اجتمعت
 الفروض بلغت سبعة وعشرين مما علم انك اذا عملت اصل المسألة فينبغي ان ينسج على الوجة
 فان محال القسم عليهم من غير كسر فقد صح المسألة من اصلها والافتتاح كسر على زوج
 واحد وثان كسر على فرعتين وثمة كسر على له كسر في تناه كسر على اربع فرقتين فما اذا

القسم عليهم من اصل المسألة من غير كسر فثمة زوجة واخين لا بون واخ لام فاصل
 المسألة من اربعة للزوج اربع له ثمة الربع ستم صحيح عليها وله خت النصف سمان صحيح
 عليها والباقي وهو ستم صحيح عليه فقد صح المسألة من اصلها فيقسم للزوج
 اربعة ستم للزوجة ستم وله خت سمان وله خ ستم واما اذا كسر على زوج

نَهْأَلَه ٱٱ
ٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱ
ٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱ